وبعض الحنفية لنا انه كالسنة ومنها ظني الدلالة وظني الدلالة منها المنقول
آحادا يجب العمل به قطعا فالاجماع القطعي الدلالة المنقول كذلك اولى في وجوب العمل به
لان الاول ظني واحتمال الضرر في مخالفة المقطوع اكثر من احتماله في مخالفة المظنون
دلالة وسندا فثبوته بالمقطوع دلالة اولى واما الظني من الاجماع فكالسنة
سواء قالوا يبعد اطلاع الواحد على اجماعهم دون غيره كما نقل عنه جماعة فلا يفيد ظنا
قلنا ممنوع بل وجدنا الظن من نقل الآحاد التابعين لاجماعات الصحابة به واقع قطعا
كوجدانه من نقلهم للاخبار **مسئلة وهو حجة** شرعية عند
اكثر المسلمين خلافا للنظام وبعض الخوارج والامامية وان نحكي عنهم الوفاق على
كونه حجة ولكن لكونه اجماعا مشتملا على قول الامام المعصوم والادلة على حجيته
كثيرة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقد استقطنا في هذا الكتاب ما ذكر
من ادلة المعقول المردود عليها من الاسئلة التي لا تندفع الا بالتكلف وذكرنا ما
هو معتمد عليه من الادلة النقلية فقلنا هو حجة لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
وجه الدلالة ان الله تعالى جمع بين المشاقة للرسول صلى الله عليه
وعلى آله وسلم واتباع غير سبيلهم اي المؤمنين في الوعيد حيث قال نوله
ما تولى ونصله جهنم فيلزم ان يكون غير سبيل المؤمنين محرما والا لم يجمع بينه وبين
المحرم الذي هو المشاقة في الوعيد اذ لا يحسن الجمع بين حرام وحلال في وعيد بان
يقول لفلان ان زنيت وشربت الماء عاقبتك واذا حرم اتباع غير سبيلهم لانه لا
واسطة بينهما ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الاجماع حجة لان سبيل
الشخص هو ما يختاره من القول او الفعل او الاعتقاد وهو اي هذا الاحتجاج بالا
من هذه الآية الكريمة ظني لانه معترض عليه بوجوه كثيرة منها ان الآية تدل على
نقيض المطلوب لان مفهومها وجوب اتباع سبيل المؤمنين وسبيلهم التمسك بالدليل
لا بالاجماع فيجب التمسك بالاجماع ويؤيده ان السبيل في اللغة الطريق فاطلاقه على
الدليل اولى واقرب من اطلاقه على الاتفاق لمشاركته الطريق في الايصال
ومنها ان منطوق الآية تحريم اتباع غير سبيلهم وهو لا يستلزم وجوب اتباع سبيلهم
لثبوت الواسطة وهو ترك الاتباع لسبيلهم ولغير سبيلهم واقواها قوله لانه يحتمل
التخصيص لجواز ان يريد سبيلهم في مطاوعة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وترك

وترك مشاقته او في مناصرته او في التاسي به في الافعال او فيما صاروا به مؤمنين
وهو الايمان بالله ورسوله واذا قام الاحتمال كان الظهور والتمسك بالظاهر
انما يثبت بالاجماع لان غيره من ادلة التمسك لا يخلو عن قدح فلو اثبت حجية الا
جماع به لزم الدور وانما اثبات الاصل الكلي بدليل ظني لا يجوز **ومن الادلة**
المعتمدة في اثبات حجية الاجماع قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس وتقريره ان الله سبحانه وتعالى عدل هذه الامة لانه تعالى
جعلهم وسطا وقد قال الجوهري الوسط من كل شيء اعدله ولانه تعالى علل ذلك
بكونهم شهداء والشاهد لابد ان يكون عدلا وهذا التعديل للامة وان لزم
منه تعديل كل فرد منها لكون نفيه عن واحد مستلزما لنفيه عن الكل وان لزم
فنحن نعلم بالضرورة خلافه فتعين تعديلهم فيما يجمعون عليه وحينئذ يجب عصمتهم
عن الخطا قولا وفعلا واعترض بان العدالة فعل العبد لانها عبارة عن اداء
الواجبات واجتناب المقبحات والوسط فعل الله لقوله تعالى جعلناكم امة وسطا
فيكون الوسط غير العدالة لان المعدل لا يجعل الرجل عدلا بل يخبر عن عدالته ولو
سلم فالمراد تعديلهم ليشهدوا على الناس يوم القيمة بان الانبياء بلغوهم الرسالة
كما نص عليه اكثر المفسرين وعدالة الشهود انما تعتبر وقت اداء الشهادة لا وقت تحملها
فيكون الامة عدولا في الآخرة لا في الدنيا ولو سلم فالخطاب في جعلناكم للموجودين
عند نزولها لاستحالة خطاب من لم يوجد بعد فلا يدل على ان اجماع اولئك
حتى يجيء لا نعلم بقاء جميعهم باعيانهم الى ما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله
وسلم فلا يثبت حجيته الاجماع سلمنا لكن المراد بالعدالة اجتناب الكبائر فقط فيحتمل
ان الذي اجمعوا عليه خطا لكنه من الصغائر فلا يقدح ذلك في عدالتهم سلمنا ان
كلما اجمعوا عليه حق لكن لا دلالة في الآية على وجوب الاتباع والمجتهد لا يلزم ان يتبع
كلما كان حقا في نفسه بدليل ان المجتهد لا يتبع مجتهدا آخر وان قلنا ان كل
مجتهد مصيب **ومن الادلة** على كون الاجماع حجة وهو
الدليل المعمول عليه ما تواتر معناه عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحصل
العلم به من عصمة جماعة هذه الامة عن الخطا وان الحق لا يخرج عنها الى يوم
القيمة فمن ذلك قوله عليه السلام لن تجتمع امتي على الضلالة ابدا فعليكم بالجماعة
فان يد الله على الجماعة اخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وقوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)